

قرار ادارى رقم (١٤١)

صادر بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٦

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وما ارتأيناه لصالح العمل .

قرر

ماده اولى :

لاصدار الموافقة المبدئية أو النهائية أو السجل الصناعى تلتزم المنشآت الصناعية التى تقوم بنشاط صباغة أو طباعه أو تجهيز الاقمشة بتركيب وحدة معالجة وتنقية مياه مخلفات الصباغة والتجهيز داخل المصنع .

ماده ثانية : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة



مهندس / عمرو محمد عسل